المسمى عند طائفة بالتجويد وعند آخرين بالتسوية وهو **اسقاط غير شيخه**
كشيخ الشيخ او اعلى منه لكونه ضعيفا او صغيرا **او** لا يسقط شيخه بل
يثبته وياتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني **كمثل عن** فلان وان فلانا
وذاك لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد ومن ثم كان فاعله **قطعا يجرح** اى مجروح عند
التعمد بلا خلاف قال الحافظ ابن حجر وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند
غيرهما ثم ان ابن القطان انما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اى ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال اعنى الحافظ
والتحقيق انه يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من
الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع
الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ
التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع
في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروى عن ثور عن ابن عباس وثور
لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده
وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا
فهو منقطع خاص **ودونه** اى دون تدليس الاسناد بانواعه **تدليس
شيخ** اى المسمى به فهو اخف من ذاك وهو انه **يفصح** اى يظهر باسم او كنية
لا يعرف بهما او **بوصفه بصفة لا يعرف** بهما كقول ابى بكر بن مجاهد المقرى
حدثنا عبد الله بن ابى عبيد الله يعنى به ابا بكر بن ابى داود السجستاني
ويدخل ايضا في هذا القسم كما قال الحافظ ابن حجر التسوية بان يصف شيخ شيخه
بذلك وسبب كراهته توعير طريق معرفته على السامع قال المصنف وفيه
تضييع للمروى عنه والمروى ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة

فان يكن

، اسقاطا غير شيخه ويثبت ،
، كمثل عن وذاك قطعا يجرح ،
، ودونه تدليس شيخ يفصح ،
، بوصفه بصفة لا يعرف ،

فان يكن هذا التدليس **لكونه** اى شيخه **يضعف** اى محكوما بضعفه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء **فقيل** اى قال ابن الصباغ انه **جرح**
اى مجروح يجب ان لا يقبل خبره بل وان كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال
ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال ابن السمعاني ان كان
بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا والاصح كما قاله المصنف انه
ليس بجرح على ان بعضهم منع اطلاق اسم التدليس على هذا فعن محمد
ابن رافع قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل كورة
يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم
كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس **او** يكن
التدليس **للاستصغار** في السن **فامره اخف** مما تقدم آنفا **كاستكثار**
بان يكثر من شيخه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة
الشيوخ او تفننا في العبارة فانه اخف ايضا مما تقدم وكذا التأخر الوفاة
حتى شاركه من هو دونه فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك **ومنه**
اى من تدليس الشيوخ عكس هذا وهو **اعطاء شيوخ فيها** اى في اسانيد **اسم
مسمى آخر** مشهور **تشبيها** كقول ابن السبكي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعنى
الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يريد به الحاكم وكقول المصنف
حدثنا ابو الفضل الحافظ يعنى ابن فهد تشبيها بالحافظ ابن حجر يقول
ذلك ويريد به العراقي وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعا كما قاله جماعة من المحققين لان ذلك من باب المعاريض
لا من الكذب واستدل على ان التدليس غير حرام بقول البراء رضي الله
تعالى عنه لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد رضي الله تعالى عنه
قال ابن عساكر قوله فينا يعنى المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا
وذكر بعض الحفاظ انه لم يعلم لائمة الحرمين ومصر والعوالي وخراسان
تدليس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل

، فان يكن لكونه يضعف ،
، فقيل جرح او للاستصغار ،
، فامره اخف كاستكثار ،
، ومنه اعطاء شيوخ فيها ،
، اسم مسمى آخر تشبيها ،

Copyright © King Saud University